المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 15/2019 بتاريخ 26 فبراير 2019
في شأن تمكين المتنافسين من إيداع أظرفتهم وعروضهم بطريقة إلكترونية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد رئيس جهة .....رقم 75 بتاريخ 22 يناير 2019؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ولا سيما المادتين 4 و26 منه؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير الذي أعده المقرر العام والمقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2019؛

<u>أولا</u>: موضوع الاستشارة

لقد طلب السيد رئيس جهة .....، بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن آثار عدم التنصيص على إمكانية إيداع المتنافسين لأظرفتهم وعروضهم بطريقة إلكترونية وما إذا كان ذلك يعد عيبا مسطريا يترتب عليه إلغاء طلب العروض المفتوح، سيما وأن المصالح التابعة للجهة، يضيف طالب الاستشارة، ترى أن مقتضيات المادة 148 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 والمادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 20.14 لا تكتسي صبغة إلزامية.

<u>ثانيا</u>: الاستنتاجات

حيث إن منظومة الصفقات العمومية كل لا يتجزأ؛

وحيث إن المادة 148 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 تنص على أنه: "يمكن إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية"؛

وحيث إن المادة 4 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 السالف الذكر قد نصت على أن: "..... إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين وكذا فتح وتقييم العروض، <u>يمكن أن يتم بطريقة إلكترونية</u>....."؛

وحيث إن المادة 6 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 السالف الذكر ينص على أنه: "بالإضافة إلى البيانات المضمنة في إعلان طلب العروض كما هو منصوص عليه في المادة 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349، يشير صاحب المشروع في الإعلان المذكور إما إلى إمكانية الاستلام الإلكتروني للعروض وإما إلى تقديم العروض على حامل ورقي"؛

وحيث إن المادة 7 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 السالف الذكر تنص على أنه: "يمكن للمتنافسين إما أن يرسلوا ملفاتهم بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع أو أن يودعوها على حامل ورقي..."؛

وحيث إن صاحب المشروع ملزم، بموجب النصوص التنظيمية السالفة الذكر، بإخبار المتنافسين بإمكانية إيداع ملفاتهم بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية أو على حامل ورقي؛

وحيث إن المتنافسين لهم كامل الحرية في إيداع ملفاتهم بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي؛

وحيث إن من شأن إخبار المتنافسين بإمكانية إيداع ملفاتهم بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي دعم وتعزيز مبدأ المنافسة ومبدأ حرية الولوج إلى الصفقات العمومية؛

وحيث إن عدم التنصيص على إمكانية إيداع ملفات المتنافسين بطريقة إلكترونية يعد عيبا مسطريا من شأنه الإخلال بمبدأ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349؛

وحيث إن الفقرة 2 من المادة 45 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 تنص على إلغاء طلب العروض من قبل السلطة المختصة في حالة ما إذا تم الكشف عن عيب شاب مسطرة إبرام الصفقة؛

تأسيسا على ذلك، ينبغي التأكيد على أن الإيداع الإلكتروني لملفات وعروض المتنافسين يشكل أداة لتفعيل مبدأ الشفافية وتوسيع المنافسة ويكرس التوجه العام الرامي إلى نزع الصفة المادية عن المساطر وتبسيطها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق ذكره، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية :

1) أن صاحب المشروع ملزم، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بإخبار المتنافسين بإمكانية إيداع ملفاتهم بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية أو على حامل ورقي؛
2) أن من حق المتنافسين الاختيار بين إيداع ملفاتهم بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي؛

3) أن عدم تقيد صاحب المشروع بما تنص عليه النصوص التنظيمية الجاري بها العمل من ضرورة تمكين المتنافسين من إيداع ملفاتهم بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي يعد إخلالا بمبدأ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية وعيبا مسطريا يترتب عليه إلغاء طلب العروض.